

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

# الوقائع المصريّة

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق (١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٧٥

العدد

٢٠٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٧-٣	قرارات أرقام ١٥٧٤ و ١٥٨١ } و ١٥٨٧ و ١٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣ .....	وزارة الداخلية
٩	قرار رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظة القليوبية
١١	قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظة كفر الشيخ
١٩-١٢	قرار رقم ١٨٧٣ و ٢١٣٢ لسنة ٢٠٢٣ .....	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٢٧	إعلانات فقد .....	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:
-	جوزات - بيع إدارية .....	:

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٣

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

**قرر:**

**ماده ١** - يُرفض طلب الفلسطينية / سلمى عبد الفتاح فؤاد بدوى مواليد الكويت فى ١٩٨١/١٢/٢٥ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدتها بالتطبيق لنص المادة الثالثة / ٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ للداعى الأمنية.

**ماده ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريراً في ٢٤/٨/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء/ (إمضاء)**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٦  
بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / عارف محمد كبه (سوري الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٧/٣ م) .

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/٢٤

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

**مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من الآتى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق ( أولهم السيد / على سيد على وآخرهم السيدة / شيماء محمد طه ) .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)



**بيان  
بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ علـى سـيد عـلى	الجيزة ١٩٤٧/٥/١٥
٢	السيد/ أـحمد عـبد العـزيـز أـحمد	القاهرة ١٩٨٦/٤/٢٥
٣	السيد/ كـريم طـارق نـعيم	القاهرة ١٩٩٦/١/١١
٤	السيد/ عـلاء مـحمد مـصطفـى	بريطانيا ١٩٩٤/١/١٩
٥	السيد/ محمد أـسـامة عـبـد الـسـtar	المنوفية ١٩٥٨/٢/١٢
٦	السيد/ حـسين صـالـح مـمـود	قنا ١٩٧١/١٢/٦
٧	السيد/ عـبد العـزيـز مـحمد حـسـين	الشرقية ١٩٦٩/٥/٤
٨	السيدة/ نـعـمة مـنـصـور قـدـيس	القليوبية ١٩٨٥/٨/١
٩	السيدة/ مـرـوة عـيـد سـليمـان	القاهرة ١٩٧٩/١١/١٠
١٠	السيدة/ نـهـا عـبـد الجـوـاد عـبـدـه	القاهرة ١٩٧٩/١٢/١١
١١	السيدة/ أـمـانـى مـحمد عـبـد العـاـيم	الجيزة ١٩٨٧/٦/٢٠
١٢	السيدة/ شـيمـاء مـحمد طــه	الجيزة ١٩٧٧/٩/٢٩

**وزارة الداخلية**  
قرار رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

**قرر :**

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / باسل أحمد حسين أحمد نجم وآخرهم السيد / محمد عصام حسين عبد اللطيف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



**بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	مسلسل
الفرنسية	السيد / باسل أحمد حسين أحمد نجم	فرنسا ٢٠٠٤/١٠/١٥	١
»	السيد / ميخائيل زكرياشاكرذى خليل	فرنسا ٢٠٠٠/١/٢٢	٢
الكندية	السيد / محمد صديق صادق أحمد ياسين	الدقهلية ١٩٧٤/٢/١٨	٣
»	السيد / محمود طارق محمد فؤاد محمد أبوزيد	القاهرة ٢٠٠٦/١/١	٤
الأمريكية	السيد / عمراهم محمد عزت رجب	أمريكا ٢٠٠٤/١/٢٨	٥
»	السيد / محمد السيد محمد محمد دويب	البحيرة ١٩٨٥/٣/٢١	٦
سانت كيتس آند نيفيس	السيد / حسن حسين حسن إبراهيم قنديل	القليوبية ١٩٧٨/٤/٢٨	٧
»	السيد / حسام الجhamdi محمد عوض	ليبيا ١٩٧٦/٩/٢٢	٨
السودانية	السيد / يس محمد يحيى قدرى محمد جلال	السودان ٢٠٠٢/٤/١٦	٩
»	السيد / مارك ممدوح وجدى وديع دانيال	السودان ٢٠٠٣/١٢/٣	١٠
»	السيد / ايهاب جرجس فؤاد بشير سرجيوس عبد المسيح	السودان ١٩٨٦/٢/٢٣	١١
»	السيد / إيليا مكرم سعيد أبادير روافيل	السودان ٢٠٠١/٦/٢٦	١٢
»	السيد / تاوضروس إبراهيم رشدى آنسى بطرس بطرس	السودان ٢٠٠٠/١١/٨	١٣
ال سعودية	السيد / عبد الرحمن اسماعيل عبد الرحمن البدوى	كندا ١٩٩٩/٣/١٥	١٤
البنانية	السيد / زين الدين نصوح ثروت محمد نصوح كريمة	الإسكندرية ٢٠٠٩/٣/٥	١٥
الأسترالية	السيد / أسامة إبراهيم حسانين حسن	أسيوط ١٩٧٤/٨/٥	١٦
»	السيد / جمال محمود إبراهيم السعودى	كفر الشيخ ١٩٧٠/١٢/٣١	١٧
الإيطالية	السيد / محمد محمود نجيب موسى السيد	إيطاليا ٢٠٠٤/٢/٥	١٨
الهولندية	السيد / محمد مجدى محمد الواسطى عبد القصود	هولندا ٢٠٠٥/٤/٧	١٩
البريطانية	السيد / باسل عادل إبراهيم الحسينى الإمامى	القاهرة ١٩٩٩/٧/١٧	٢٠
السويدية	السيد / محمد عصام حسين عبد اللطيف	القاهرة ٢٠٠٥/١/١٢	٢١

**محافظة القليوبية**  
**قرار رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢٣**

**محافظ القليوبية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ بشأن الموافقة على استصدار

قرار استيلاء مؤقت لمساحة ٢٢,٥٣٠ م٢ تقريباً بالقطع ١٥، ١٩ بحوض الخرس

البحري رقم ١٧ بناحية بندر طوخ لتوسيعة محطة الوسيطة ملك ورثة / فوزى محمد

السيد معيط؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية في الفتوى أرقام ٢٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢،

٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٧ ، ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يستولى مؤقتاً على مساحة ٢٢,٥٣٠ م٢ بما يعادل ٦,٥٦ س و ١٧ ط بالقطع ١٥، ١٩

بحوض الخرس البحري رقم ١٧ بناحية بندر طوخ ملك ورثة المرحوم / فوزى محمد

السيد معيط وذلك لتوسيعة المحطة الوسيطة الصادر بشأنها قرار المحافظة رقم ٥٣٦

لسنة ٢٠١٥ وفقاً للحدود الآتية:

الحد البحري : القطعة ١٤ أملاك دولة عليها طريق ٨ م.

الحد القبلي : أرض زراعية.

الحد الشرقي : أرض فضاء أملاك خاصة.

الحد الغربي : طريق أسفلت يؤدي للمحطة الوسيطة.

**(المادة الثانية)**

تكون مدة الاستيلاء المؤقت للأرض المشار إليها ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أو لحين قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ باصدار قرار نزع ملكية الأرض لمنفعة العامة وتعويض المالك الظاهرين أيهما أقرب .

**(المادة الثالثة)**

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ نشر هذا القرار في الواقع المصرية .

**(المادة الرابعة)**

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٣/٧/١٣

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



**محافظة كفر الشيخ**  
**قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣**  
**بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤**

**محافظ كفر الشيخ**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية حازق - التابعة للوحدة المحلية لقرية حازق - مركز بيلا - برفع خدمة (دار مناسبات وحضانة) وتحويلها إلى سكنى مقترن بناءً على المعاملة رقم (١١٥٢٢٠٠٥٨٢٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية حازق - التابعة للوحدة المحلية لقرية حازق - مركز بيلا برفع خدمة (دار مناسبات وحضانة) وتحويلها إلى سكنى مقترن بناءً على المعاملة رقم (١١٥٢٢٠٠٥٨٢٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

**مادة ٣** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء / جمال نور الدين**

## **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢**

**بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي**

**لصندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران**

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم ٧٩٤؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣١؛

٢٩

**مادة ١- يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية**  
**والاشتراكات) والمادتين (١١، ٢، ١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :**

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

#### **مادة ٤ - شروط العضوية:**

**يُشترط في العضو ما يلي :**

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد عضوية يحدده وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لـ أجرا الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر) *	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٤٧ فأكثر
١,٢١	٤٦
٢,١٧	٤٥
٣,١٣	٤٤
٤,١١	٤٣
٥,٠٩	٤٢
٦,٠٨	٤١
٧,٠٧	٤٠
٨,٠٧	٣٩
٩,٠٦	٣٨
١٠,٠٥	٣٧
١١,٠٥	٣٦
١٢,٠٣	٣٥
١٣,٠١	٣٤
١٣,٩٨	٣٣
١٤,٩٣	٣٢

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٥,٨٧	٣١
١٦,٧٨	٣٠
١٧,٦٧	٢٩
١٨,٥٣	٢٨
١٩,٣٦	٢٧
٢٠,١٤	٢٦
٢٠,٨٧	٢٥
٢١,٥٤	٢٤
٢٢,١٦	٢٣
٢٢,٧٠	٢٢
٢٣,١٧	٢١
٢٣,٥٥	٢٠
٢٣,٨٣	١٩
٢٤,٠٢	١٨
٢٣,٣١	١٧
٢٣,٢٩	١٦
٢٢,٤٨	١٥
٢٢,٢٤	١٤
٢١,٣٠	١٣
٢٠,٨٢	١٢
١٩,٧١	١١
١٨,٩٥	١٠
١٧,٦٤	٩
١٦,٥٧	٨

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٥,٣٠	٧
١٣,٨٤	٦
١٢,١٦	٥
١٠,٢٥	٤
٨,١٠	٣
٥,٦٩	٢
٣,٠٠	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

#### تصريف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة ، بالإضافة إلى إعانة بواقع خمسة وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

## مادة (١١) :

فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه وتصرف للعضو مستحقاته وتحدد بواقع النسب المبينة أمام سنه فى تاريخ انتهاء خدمته وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٧	٣٥
%٧	٣٤
%٨	٣٣
%٩	٣٢
%٩	٣١
%١٠	٣٠
%١١	٢٩
%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن (%) من الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

بشأن تعديل المادتين رقمى (٣٣، ٣) من النظام الأساسي

لشركة جي أي جي للتأمين - مصر ش.م.م

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار الهيئة رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل شركة

جي أي جي للتأمين - مصر ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة

تحت رقم (٩) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمى (٣٣، ٣) من النظام

الأساسي والنشر بالواقع المصري ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

### **قـرـر :**

**المادة ١ - يستبدل بنصي المادتين رقمي (٣ ، ٣٣) من النظام الأساسي لشركة جى أى جى للتأمين - مصر ش.م.م النصان التاليان :**

#### **مادة ٣ :**

**غرض الشركة :** هو مزاولة عمليات التأمين في الفروع التالية :

- ١ - التأمين ضد أخطار الحرائق والتأمينات التي تتحقق به عادة .
- ٢ - التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوى وتأمينات المسئولية المتعلقة بها .

٣ - التأمين على أجسام السفن وألاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

- ٤ - التأمين على أجسام الطائرات وألاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ - التأمين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات .

٦ - تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٧ - التأمينات الأخرى .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذا النشاط .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعونها على تحقيق أغراضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تساهم فيها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

#### **مادة ٣٣ :**

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب أو أى عضو ينده المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين مدیرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

ويجب أن يكون المدير المسؤول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين حسب الأحوال .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب حق التوقيع منفردين أو مجتمعين باسم و/ أو لحساب الشركة - على أي عقود متعلقة بنشاط الشركة ، وكذا تمثيل الشركة والتعامل باسمها و/ أو لحسابها وضمن أغراضها أمام جميع الجهات والهيئات والشركات الحكومية وغير الحكومية وكذا الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والسجل التجارى والغرف التجارية والشهر العقارى وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى ومصلحة الضرائب ، كما يكون لهما حق التوقيع منفردين أو مجتمعين - باسم و/ أو لحساب الشركة - على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها و/ أو المساهمة فيها و/ أو الاستحواذ عليها وكذا الاندماج فى الشركات الأخرى أو دمجها .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة

رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢ والذي يقضي باعتبار مشروع رقم ٣١٤ نزع ملكية العقار

الذى تشغله مدرسة أبو بكر الابتدائية بمحافظة الفيوم ونشر بالجريدة الرسمية

بالعدد (٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة .

طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية

العقارات المتداخلة للمنفعة العامة ، ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة

على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات وذلك في المدة

من ٢٠٢٣/٩/٢٠ إلى ٢٠٢٣/١٠/١٩ :

وذلك في الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالفيوم .

٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم .

٤ - مقر قسم شرطة أول الفيوم .

وعلى من يهمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها والاعتراض على أية بيانات تتعلق بها . ولذى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وذلك أنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية ولذى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ومع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

مكتب نزع الملكية

مديرية المساحة بقنا

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء كوبرى نجع المنصورى - أعلا مزلقان الرياح بمحافظة قنا مشروع رقم ٤٨٨ طرق .

وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذلك تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في نطاق محافظة قنا بنهاية قنا في المدة من ٢٠٢٣/١٠/١ إلى ٢٠٢٣/١٠/٣٠ في الأماكن التالية :

- ١ - مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨ شارع عكاشه - الدقى - الجيزه) .
- ٢ - مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع ١٦ منطقة الكنوز - الشئون قنا .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا .
- ٤ - مقر الهيئة العامة للطرق والكباري بقنا (المنطقة الثامنة) .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال ثلاثة أيام وهي المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرةها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون . مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

الصرف الحقلي

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ "المنوفية" أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقيلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة إسطنها بـ والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٣/٩/١٩ إلى ٢٠٢٣/١٠/٣ ،  
بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (إسطنها - مركز الباجر ، أشليم ، أم أخنان ، شبرا قبلة ، طه شبرا ، كفر العرب القبلى ، كفر زين الدين - مركز قويسنا) .
- ٢- مركزا شرطة : الباجر ' قويسنا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### مدرسة كفر صقر التجارية بنات - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/٩/١٤ - ٢٥٢١٣ / ٢٠٢٣

